وبيت النار واعتقادهم فيه عز يرعي فيلاعن بينهم
في مجلس حكمه وصورته ان يدخلوا دارنا بامان
او هدنة ويترافعوا الينا والتغليظ في حق الكفار
بالزمان معتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي
وجمع اي وبحضرة جمع من اعيان البلد اقله اربعة
لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة
المتلاعنين وكونهم من اهل الشهادة وسن ان
يعظهما قاض ولو بنائبه كان يقول ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة ويقرا عليهما ان الذين
يشترون بعهد الله الاية وان يبالغ في الوعظ قبل الخامسة
فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن
ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران
ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة وان يتلاعنا من
قيام ليراهما الناس ويشتهر امرهما وتجلس المراة
في وقت لعانه وهو وقت لعانها وشرطه اي الملاعن
زوج يصح طلاقه عربيا او عجميا ولو سكران او ذميا او
رقيقا او محدودا في قذف ولو مرتدا بعد وطء او اسلم

مني فيصح لعانه وان قذف في الردة واصر عليها في
العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا لم يصر وكما
لو قذفها زوجها ثم ابانها فيما اذا قذفها قبل الردة
واصر وكما لو ابانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح
فيما اذا قذفها في الردة واصر وثم ولد لا ان اصر وقذف
في ردة ولا ولد ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من
حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد ويلاعن
ولو مع امكان بينة بزناها لانه حجة كالبينة وصدنا
عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم من اشتراط تعذر البينة الاجماع فالاية مؤولة
بان يقال فان لم يرغب في البينة فليلاعن كقوله فان
لم يكونا رجلين فرجل وامراتان على ان هذا القيد خرج
على سبب وسبب الاية كان الزوج فيه فاقد البينة
وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب
فيلاعن مطلقا لنفي ولد وان عفت عن عقوبة القذف
وبانت منه بطلاق او غيره لحاجته الى ذلك ولدفعها
اي العقوبة بطلب لها من الزوجة او الزاني كما يعلم

Copyright © King Saud University